

الميراث في الشريعة الإسلامية

والشرائع السماوية والوضعية

ألف

عبد المتعال الصعیدی

المدرس بكلية اللغة العربية من كليات الجامع الأزهر

الطبعة الثانية سنة ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٤ م

حقوق الطبع محفوظة للمكتبة



يطلب من صاحب المكتبة المحمودية الرجوع إلى

بميدان البحث مع الأزهر الشريف

الطبعة المحمودية التجارية بالأزهر بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أشكر الله الذي تقن صنعته ، وأحكم فرائضه ، والصلاة
والسلام على سيد المشرعين ، وخاتم النبيين .
وبعد : فإني كنت اطلمعت على كلام في الميراث عند
مختلف الأمم القديمة والحديثة ، فرأيت من الواجب على
أن أكتب في فضل الميراث في الإسلام ، على غيره عند سائر
الأنام ثم طالعت ما كتبه في هذا الباب الفيلسوف بنتام
شيخ علماء القانون في هذا العصر فازددت في ذلك رغبة ،
ورأيت أنه لا يكفي فيه أن يقال مثلاً هذا أمر تعبدنا به
الله أو جاء في شرع خاتم النبيين والمرسلين . بل الواجب
قرع الحجة بالحجة ، وبناء مسائل الميراث على أسبابها
المعقولة ، على نحو ما فعله فيها الفيلسوف بنتام . لأن هذا
هو الطريق لمن يريد الاقتناع الآن ، ومن يحاول غيره

لا يصادف إلا إعراضاً ، ولا يجد من العلماء من يأبه
لكلامه ، وهما نحن أولاء شارعون في ذلك بعد أن ننقل
للقارئ شيئاً في الميراث عند الأمم القديمة والحديثة ،
ليعرف وجه الخلاف بينها وبين شريعتنا قبل أن يعرف
وجه الفضل فيها . والله الموفق والمعين .

— الميراث عند قدماء الرومان —

كان الميراث عند قدماء الرومان قبل عصر الإمبراطور
غسطينيانوس موافقاً لأخلاقهم البدوية ، وميولهم الحرية
فلم يكن إلا عبارة عن إقامة خلف للميت يقوم مقامه في
الحقوق القومية ، ويسد مسده في الحروب والغزوات
ومن يخلف الميت في ذلك له اختياره في حال حياته ، من
بين ابنائه أو أقاربه أو الأجانب ليخلفه فيما تقدم ، وفي
الرئاسة على أسرته من أولاد وزوجة وعبيد وأموال
يتصرف في هذا كله كما يشاء . ولا بد أن توافق القبيلة على
عمله هذا ، وإذا لم توافقه عينت له خليفة يكون صالحاً

للقيام بالواجبات المطلوبة منه ها .

وكان الموصى له بذلك تنتقل إليه تلك الحقوق من حين الوصية : ولا يكون لرب الأسرة أن يعارضه في تصرفاته في أولاده وعبيده ، ولما كان في هذا صعوبة على النفوس عدل عنه إلى طريقة أخرى تضمن للمالك حق التصرف في أمواله إلى مماته : بكتابة الوصية وإضافة تنفيذها إلى ما بعد الموت .

وفي عصر الأمبراطور غسطنيانوس أى قيل — ظهور الاسلام يضع سنين — تغيرت أحكام الميراث عند الرومان وصارت القرابة قاعدة للتوريث عندهم كالأمم الشرقية ، فكان يرث ميتهم فروعه ثم أصوله ثم إخوته الأشقاء ونسلهم ، ثم أخواته الشقيقات ونسلهن ثم إخوته من الأب ونسلهم ، ثم أخواته من الأب ونسلهن ، ثم إخوته من الأم ونسلهم ، ثم أخواته من الأم ونسلهن وإذا ترك الميت أولادا ذكورا وإناثا ورثوه بالتساوى ويدخل معهم أولاد أخيهام المتوفى في حياة

المورث ، فيأخذون ما كان يأخذه أبوهم لو كان حيا
ويحلون في هذا محله .

وإذا لم يترك ولدا وترك أصولا وإخوة أشقاء
ورثوه جميعا وغير الأشقاء لا يشاركون الأصول
والأنثى في هذا كالكور .

وإذا ترك إخوة أشقاء أو أخوات وجدود أو
جدات اشتركوا في الميراث بالتساوى ، ويدخل معهم أولاد
الأخ أو الأخت بطريق الحلول فيعطون نصيب من
يحلون محله لو كان حيا .

والأقرب من الأصول يحجب الأبعد ، وإذا كان في
الأصول اثنان من جهة واحدة في القرابة كجد وجدة
أخذوا نصيب أصل واحد وقسم بينهما بالتساوى
ويحجب غير الأشقاء من الأخوة والأخوات

بالأشقاء ويقسم الميراث بينهم بالتساوى لافرق بين ذكر
وأنثى ، ويأخذ أولاد الأخ أو الأخت ما كانا يأخذانه لو
كانا حيين ويشارك الأخوة أو الأخوات من الأب من كان

منهما من الأم بالتساوى.

وإذا لم يترك إلا أولاد ابن أو بنت أخذ كل فريق منهم حصة أييه أو أمه لو كانا حيين

وإذا لم يترك إلا أقارب أبعد درجة في القرابة من الأخوة والأخوات ورثه الأقرب منهم فالأقرب ،
ويأخذ كل مستحق منهم نصيبه بقدر عدد الرؤوس مع
مراعاة درجة القرابة ، فإذا لم يترك أقارب ورثه بيت
المال ولاحق للزوجة في ميراث زوجها ، ويشترط
في الوارث أن يكون نصرانيا كاثوليكيًا.

— الميراث عند قدماء اليونان —

كانت طريقة الميراث عند قدماء اليونان مثلها عند
قدماء الرومان ولا تمتاز عنها إلا بأمور تافهة كالقضاء
بصححة الوصية بعد مرافعة وتنازع بين الموصى وبين من
ينازعه في وصيته من أقاربه ، وكان الحكم بصححة الوصية
قابلا للطعن في كل وقت ومن أى إنسان إذا ظهر أن فيها

ضررا بمصلحة الوطن أو الأسرة ، والسبب في هذا أن القوانين اليونانية كانت تعد أموال الجماعات جزءا من الثروة العامة ، فكل رئيس أسرة كان كوكيل عن الحكومة في إدارة أموال أسرته ولا يملك من التصرف إلا ما يكون بالحكمة وحسن التدبير .

وإذا مات الموصى خلفه الموصى له في رئاسة أسرته يتصرف في مالها وأفرادها بما فيهم الأخوات كيف شاء إن أراد زوجهن وإن أراد منعهن عن الزواج .

— الميراث عند الأمم الشرقية القديمة —

يراد بأولئك الأمم الطورانيون والكلدان والسريان والسوريون والفينيقيون وغيرهم ممن سكن المعمورة بعد الطوفان إلى انقراض دولة اليهود وظهور دولة الرومان ، وكانت وجهة الشرائع عندهم واحدة بسبب تشابههم في الأخلاق والطباع وطرق المعيشة ، وكان مشرعوهم ينظرون في الميراث إلى إقامة دعائم الأسرة

بعد موت رئيسها، ولا ينظرون الى حقوق الأمة على الاسرة كمشرعى الرومان واليونان . فلم يروا حاجة لاخذ رأى القبيلة فى الوصية، وكانت الوصية عندهم نادرة وفى حالة عدم وجود ذكر فى الاسرة، ولم تكن فى العادة الا لقرىب او من يرجى منه الاهتمام بشأن الاسرة بعد موت المورث وكان ميراثهم عبارة عن حلول بكر الاولاد محل ابيه بلا وصية ولو لم يكن اهلا للقيام بشؤون الاسرة فاذا لم يوجد البكر قام مقامه أرشد الذكور من الاولاد ثم الاخوة ثم الاعمام وهكذا الى ان يدخل الاصهار وسائر العشيرة.

وانما هم الساميون بالاسرة وإقامة رئيس لها يكون مطلق التصرف لا يتقيد برأى أمة ولا حكومة، لانهم كانوا أهل حل وتر حال وقد دعاهم هذا الى التشدد فيمن يخلف فيها الميت، والى حرمان الاطفال والنساء من الميراث

— الميراث عند قدماء المصريين —

كان الميراث في عهد الفراعنة عبارة عن حلول أرشد الأسرة محل المورث في زراعة الأرض والانتفاع بها دون ملكها لأنها كانت مملوكة للفراعنة، ولم يملك المصريون الأرض إلا في زمن الملك بوخور، ومع هذا لم يميزوا الأرشد بشيء من المال عن اخوته بعد امتيازهم بالرياسة ولوازمها، فلم يكن هناك فرق في الميراث بين البكرى وغيره كما لم يكن فرق بين الذكر والاثني في الميراث ولا في امتياز الأرشد وكان نصيب كل وارث من الولد أو ولد الولد أو غيرهما مساوياً لنصيب الآخر إذ كانوا جميعاً يعيشون شركاء في مال الأسرة شركة مفاوضة يديرها أرشد الأسرة نعم قد عثر على عقود في قسمة التركات يؤخذ منها أنه كان يفرض للاخت جزء أقل من نصيب أخيها الأكبر، إلا أن هذا الامتياز مع كونه بجزء

قليل لم يوجد إلا في أيام البطالسة اليونانيين ، وكان نتيجة تنازل اختياري من الأخت لاختها في مقابلة تعبته في قسمة التركة. ثم إن البنت ما كانت ترضى ممن يريد نكاحها إلا بمهر كبير يعوض عليها ما تتركه لاختها من مال قليل .
ويؤخذ من الآثار المصرية أنه كان يدخل في الميراث مع من تقدم الأم والزوجة والأخوة والأخوات والأعمام والعلمات والأخوال والخالات .

— الميراث عند اليهود —

أول من يرث الميت في شرع اليهود ولده الذكر فإذا تعدد الذكور من الأولاد كان للبكر نصيب اثنين من أخوته ولا فرق في الولد بين أن يكون من نكاح صحيح أو غير صحيح أما البنات فمن لم تبلغ منهن الثانية عشرة فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذه السن وإذا لم يكن للميت ولد ذكر فميراثه لابن ابنه وإذا لم يكن له ابن

ابن (١) فميراثه لبنته ، وإذا لم يكن له بنت فميراثه لاولاد بنته
وإذا لم يكن له حفدة فميراثه لاولاد الحفدة الذكور ثم
الاناث وهكذا ، وإذا لم يكن للميت أولاد ولا حفدة فميراثه
لأصوله وأحقهم الأب وله كل التركة ، فإن لم يكن له أب
فجده ثم أصوله من أبيه ، وإذا كانت أصوله من أبيه
معدومين انتقل الميراث الى درجات الأقارب الفرعية
ويقدم أقارب الدرجة الاولى على الثانية والثانية على
الثالثة وهكذا الى الدرجة الخامسة ثم نتساوى الدرجات
ويرث الجميع بدون تمييز فى الانصببة فاذا لم يكن للميت
وارث من أصول أو فروع أو حواش كانت أمواله مباحة
يتملكها أسبق الناس الى حيازتها إلا أنها تكون وديعة فى
يده ثلاث سنين فاذا لم يظهر للميت وارث فيها كانت ملكاً له
وحقوق الميراث تنتقل للولد الذكر عقب وفاة أبيه

(١) نص التوراة فى الميراث ما يأتى : — أى رجل مات
وليس له ابن ينقل ملكه إلى بنته ثم إخوته ثم إخوة أبيه ، فإن لم
يكن لأبيه إخوة فإله لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته

ولو كان حملا في بطن أمه ، أما غيره من الورثة فلا يستحق الميراث في هذه الحالة .

والوثنى الذى يتهود يرث أقاربه الوثنيين ولا يرثونه واليهودى المرتد لا يرث أقاربه اليهود ، والولد الذى يضرب أباه أو أمه ضربا مدميا لا يرث فى أبويه ولا فى أقاربه

— الميراث عند العرب قبل الاسلام —

كان العرب فى الجاهلية يعملون بأحكام الامم السابقة فى الميراث فلم يكن للبنات عندهم حق فى الميراث ومثلهن الزوجات والامهات وغيرهن من النساء ، وإنما كان يرث الميت أخوه الأكبر أو ابن عمه أو ولده الأكبر إذا كان بالغاً ، فكانت قاعدة الميراث عندهم القدرة على إدارة شؤون الاسرة لأنهم كانوا أهل حروب ، ولا يزالون بعد ظهور الاسلام يحافظون على بعض قواعد ميراثهم كحرمان البنات والزوجات

— الميراث في مذهب بنتام —

ننقل هنا ما ذكره بنتام في كتابه أصول الشرائع الذي
عربه الاستاذ الكبير أحمد باشا فتحي زغلول مع اختصار
قليـل.

قال بنتام

إذا بحثنا عن الكيفية التي ينبغي أن توزع بها أموال
المرء بعد موته نرى أنه يجب اعتبار أمور ثلاثة (أولها)
معيشة الجيل الحديث (ثانيها) — تجنب خيبة الأمل
(ثالثها) — القرب من المساواة في الأموال فعلينا أن
نحافظ على معيشة الجيل لأن المرء غير منفرد في الوجود
بنفسه ، بل كل إنسان في الغالب له أناس يتصلون به من
جهة القرابة أو المصاهرة أو المحبة أو الخدمة
ويقتسمون معه بالفعل لذة ما يملك وإن انفرد بها في حكم
القانون ، وربما كان ذلك المال مصدر عيش الكثير منهم

فلا بد إذن من نجاتهم من يد التعوز بعد حرمانهم منه
لذلك يلزم أن يبين من هم أولئك الذين كانوا يتمتعون
معه بماله ونصيب الواحد منهم في هذا التمتع ، ولا يمكن
الوصول إلى ذلك بالدقة ولا إقامة البرهان مباشرة
عليه ، وإنما يمكن الرجوع فيه إلى القرائن القوية وهي تدل
على أن نصيب كل واحد من المنتسبين للمتوفى يكون على
نسبة قرابته منه ، والميل الذي كان بينهما ، ويكون الميل
شديداً في العادة كلما قربت النسبة بينهما ، ولو كان قرب
النسب هو الاعتبار الوحيد في الميراث لسهل أمره لأنه
يمكن أن تجعل القرابة على رتب ثلاثة: يدخل تحت الأولى
منها من اتصل بالمتوفى مباشرة كالزوج والوالدين
والأولاد ، وفي الثانية من توسط بينهم وبينه شخص واحد
أو اجتماع شخصين كالجد والأخوة والأخوات وأولاد
الأولاد ، وفي الثالثة من توسط بينهم وبينه ثلاث درجات
كوالد الجد والجدة وأولاد أولاد الأولاد والأعمام
والعمات وأبناء الأخ وبناته وأبناء الأخت وبناتها ؛ ولكن

هذا الاعتبار ليس كافيا في الخير السياسي والادبي ولا ينطق تماما على قرائن المحبة والميل ولا يتوصل منه الى الغرض الاول من الميراث وهو المحافظة على معيشة الجيل الجديد فلنتركه إذن ونرجع الى (أصل (١) المنفعة) وهو يسوقنا الى تفضيل الخلف وان سفل على السلف مطلقا والى تفضيل نسل الخلف على نسل السلف كذلك نعم قد يتفق أن قرائن الميل لا تعلم لشخص معين كمان يعزه المتوفى فيرتب على ذلك حرمانه من نصيبه بحسب القواعد السابقة ؛ ولكن لنا في الوصية ما يقوم هذا الاعوجاج ويحصل الغرض الذي يفوت بالميراث ؛ فانها سلاح في يد الرئيس يقوم بها من أعوج من أسرته وتمكنه من بسط سيادته عليها.

(١) اصل المنفعة عند بشار هو الخور الذي يجب ان تدور عليه اعمال المشرع فيما يضعه من القوانين والمقومات عند حاصية في الشئ يكون بها مجلبة خير او مبددة عن شر وهو الشر هو الام والخير هو اللذة

إذا تمهد هذا فلم يبق إلا أن نبين كيف يطبق عند
تزامم المستحقين ويكفيها الآن في ذلك أن نضع نموذجاً
يصح للمشرع أن يأخذه في القانون العام وهو :

المادة الأولى — لافرق بين الرجال والنساء في
مسائل الميراث لما تقدم من وجوب المساواة في الميراث
ولأنه لو وجب أن تختلف الأنصبة لرجح الضعيف
من المتقاسمين فيكون نصيب المرأة أكبر لكثرة حاجاتها
وقلة موارد كسبها وضعف قدرتها على إنماء مالها

المادة الثانية — إذا مات الرجل فللمرأة نصف ماله
إلا إذا نص في عقد الزواج على خلافه .

المادة الثالثة — يوزع النصف الباقي بين الأولاد
بالسوية لتساويهم في محبة الوالد وفي العمل وفي الحاجات
وغير ذلك ، نعم قد تختلف الحاجات باختلاف العمر
والمزاج والذكاء وغير ذلك ولكن لا يتيسر للواضع أن
يقف عليها حتى يمنع لها قواعد خاصة بها ، فعلى الوالد أن
يراعيه بماله من حق الإيصال .

المادة الرابعة - إذا مات الولد قبل أبيه فنصيبه في تركه أبيه يقسم على أولاده بالسوية ويجرى ذلك في حق الخلف إلى مالا نهاية ، وإنما يقاسم أولاد الأولاد أولاد الصلب أو جهين ، أو هما تجنب خيبة الأمل لأن بكر الأولاد يعرف أن نصيبه يقل كلما ولد له أخ ، فإذا انقطع نسل الوالد ظن الموجودون من أولاده أنه لم يعد لهم منازع وبنوا آملهم على ذلك فإذا جعلنا نصيب أولاد الأولاد قدر نصيب الأولاد كان النقص غير محدود وتعذر على الأولاد أن يقرروا أمر معيشتهم من تلك الجهة . وثانيها أن لأولاد الأولاد طريق تعيش خاص بهم هو مال أبيهم ولا بد أن اشتغلهم بأنماء ماله كان مقدما على سعيهم في إنماء مال الجد ولهم أيضا في مال أمهم مالا مقابل له بالنسبة لأعمامهم.

المادة الخامسة - إذا لم يكن للميت نسل فتركته لوالديه وإنما فضل الخاف على السلف للتفاضل بينهم في الميل وفي الحاجات أيضا ، فإن أولادنا لا يقدرُونَ على المعيشة

بدوننا ، وآباؤنا يقدرّون على ذلك في الغالب كما عاشوا من قبلنا . وأما تفضيل السلف على الأخوة والأخوات فلو جهين أولهما أن النسبة أقرب بين المرء وأبيه من أخيه فالمحبة بينهما أشد ، وثانيهما أن الآباء خدموا الأبناء فلم عليهم حقوق ليست لأخوتهم .

المادة السادسة — إذا فقد أحد الأبوين حل خلفه محله
المادة السابعة — إذا مات أحد الأبوين ولم يكن له ولد فالمال كله للآخر

المادة الثامنة — إذا مات الاثنان قسمت التركة على سلفهم بالطرق التي تقدمت .

المادة التاسعة — نصيب نصف الدم يكون نصف نصيب الدم الكامل إن وجد ، وعلة ذلك أفضلية المحبة لأن الأخ يتصل بأخيه من جهتين ولا يتصل بابن أخويه إلا من جهة واحدة .

المادة العاشرة — إذا لم يكن لليت من يرثه ممن تقدم كانت أمواله للخزينة العامة بشرط أن ترتب الحكومة

فوائد التركة وتجعلها معاشا تقسمه بالسوية بين أقارب الخلف وإن سفلوا ، فإن قيل يجوز أن يكون الاطراف المحرومون في هذه الحالة معوزين؟ أجيب بأن لهم أقارب آخرون يرثونهم ، وليس لهم أمل إلا في مخلفاتهم ، فأمل الولد في تركة عمه ضعيف في العادة ، وإذا خالفه القانون لم يحدث عنده ألما يذكر . لكن قد يتفق موت الأب والجد وقيام العم مقامهما فيكون بمنزلة الوالد لابن أخيه ، وهي حالة ينبغي الالتفات إليها وتلطيف حق الحداومة فيها ومع ما تقدم يجوز حذف هذه المادة أو بقاؤها بحسب حالة الضرائب واحتياج الخزينة .

المادة الحادية عشرة — تقسيم التركة يكون بوضعها في (المزاد) إلا إذا اتفق الورثة على غير ذلك ، فإن المزداد يبعدهم عن الخصام وتكون التركة إلى أن تقسم بيد أكبر الورثة سنا من الذكور الراشدين إلا إذا اتفقوا على أنثى صالحة اهـ .

— الميراث فى القانون الفرنسى الحديث —

مستحقوا الميراث فى هذا القانون على درجات أربعة
أولها الورثة الشرعيون وهم الأولاد من النكاح الصحيح
والأقارب ، وثانيها الأولاد من النكاح الفاسد والتسرى
وثالثها الزوج أو الزوجة ، ورابعها بيت المال ، ولا يرث
الميت أحد من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة
الأولى وهكذا ، والورثة الشرعيون يرثون عقب وفاة
المورث ، بلا توقف على حكم القضاء لهم بالأرث ، أما أولاد
النكاح الفاسد والزوج والزوجة وبيت المال فلا يرثون
إلا بعد حكم القضاء.

والوارثون على ثلاثة أصناف ، الفروع ثم الأصول
ثم الجواشى . والقاعدة فى توريث الفروع أن الأولاد
ذكورا أو إناثا يرثون الآباء والأمهات والجدة والجندات
وغيرهم من الأصول للأنثى مثل حظ الذكر وللأحق
فى الولادة مثل ما للسابق ؛ ومن يموت من الأولاد قبل

مورثه يحل بنوه أو حفدته بنصيبه فقط

أما الاصول غير الأب والأم فلا يرثون إلا عند فقد
الفروع والحواشي فتقسم التركة بينهم الى قسمين: قسم
للاصول الذكور، وقسم للاناث، ويراعى في استحقاقهم
القرب والبعد فالأقرب يحجب الأبعد. وإذا تعدد الاصول
من طبقة واحدة أخذ كل منهم نصيبه بقدر عدد رؤوسهم
وأما الأب والأم فتقسم التركة بينهما وبين الاخوة
أو الاخوات أو نسلهم الى قسمين: قسم للأب والأم
يقسمانه مناصفة، وقسم للاخوة والاخوات، وإذا لم يوجد
إلا أب أو أم أخذ نصيبه من قسمهما وأعطى الباقي
للاخوة والاخوات، وما يعطاه الاخوة والاخوات
ونسلمهم إن كانوا من نكاح واحد يقسم بينهم بالتساوى وإلا
قسم الى قسمين: قسم يعطى لمن تكون قرابته للميت من
جهة الاب، وقسم لمن تكون قرابته من جهة الام ويشترك
الاثنان في القسمين بسبب إدلائهم للميت من الجهتين
وإذا لم يترك الميت أخوة ولا أخوات ولا أحدا من

نسلهم وكان أصوله الموجودون من جهة واحدة كأب أو جد لأب قسم ماله الى قسمين : قسم للأصول الأحياء وقسم لأقاربه الذين ينتسبون اليه من الجهة الأخرى يقسم بينهم عند استوائهم في القرب بالتساوى ، ويحجب الأقرب منهم الأبعد والأقرب من الحواشي يحجب الأبعد ومن بعد عن الدرجة الثانية عشرة لا يستحق في الميراث (هذا) ويكون توريث الأصول والحواشي بعد ملاحظة ما سبق بأن تقسم التركة الى قسمين ، قسم يعطى لمن يدلى للبيت من جهة الأب ، وقسم يعطى لمن يدلى اليه من جهة الأم ولا فرق بين الأشقاء وغير الأشقاء في غير ما سبق ومن موانع الإرث في ذلك القانون اختلاف الدارين ، وقتل المورث ، والشرع في قتله ، ورميه بتهمة باطلة من شأنها أن تقضى عليه لو صحت ، وعدم التبليغ عن قاتله عند علمه به .

الميراث في مذهب الاشتراكيين

قال صاحب كتاب تاريخ المذاهب الاشتراكية :
يريد الاشتراكيون الغاء قانون الوراثة وليس هذا عن
جهل بسنن الطبيعة لأنهم يعلمون أن الابن يرث أباه في
صفاته وأخلاقه وأمراضه فالعدل يقضى بأن يرثه في
ممتلكاته كما يرثه في ذلك إلا أن هناك فرقا كبيرا بين الارث
الطبيعي والارث الصناعي فان الأب الذي يأتي ابنه سليما
لا بد أن يكون قد حافظ على صحته حتى ورثها عنه ابنه
ولكنه ليس من اللازم أن يكون الأب الذي ترك لابنه
ثروة واسعة قد اشتغل واجتهد حتى جمع له هذا الارث
الكبير ، بل قد يكون مجموعا بطريق الظلم أو السرقة
أو الدناءة فلا يصح إعطاؤه للوارث لانه ليس
ملكا للمورث ومع هذا فان مبدأ الارث ينافي
الحرية الاقتصادية التي تتطلب أن يولد الناس متساوين
لا يمتاز أحدهم على الآخر بغير مميزات طبيعية ، ويضاف إلى

ذلك أن امتلاك الارض يمنع من استغلالها بالقدر الذي يمكن الحصول عليه فيما لو كانت ملكا شائعا بين الناس فان وجود المزارع الصغيرة يحول دون استعمال الآلات الزراعية العديدة التي تضاعف غلة الارض ، فالملكية التي هي أساس الارث باطلة فيكون هو أيضا باطلا .

فان قيل ان الناس تتفاوت عقولهم فمنهم من يخترع ومنهم من يؤلف ومنهم غير ذلك فكيف نسوى بينهم ولا نعطي للمخترع الحق في امتلاك اختراعه ليستأثر به مع من يرثه من بعده ؟ فالجواب أن هذا قد يعتبر سببا صحيحا للملكية التي ليست الى الابد بل الى حد محدود كعشرين سنة أو ثلاثين على نحو ما فعلت الحكومة الانجليزية في حقوق المؤلفين ، لانه لو جاز للمخترع أن يستأثر باختراعه الى الابد لوجب أن تكون السكك الحديدية الموجودة في العالم ملكا لاسرة (ستيفنسون) مخترع القاطرات البخارية ، وأن تكون أمريكا كلها ملكا لاسرة (كولمبس) وهكذا فيصبح العالم كله ملكا

لعدد من الناس لا يتجاوز مائة أسرة

— الميراث في الاسلام —

مستحقوا الميراث في الاسلام ينقسمون إلى قسمين
عصبات وأصحاب فروض ، والعصبة هو الذي إذا انفرد
حاز جميع المال ، وإذا اجتمع مع صاحب الفرض أخذ
ما فضل عنه.

وأصحاب الفروض عشرة — ١ — البنت ولها
النصف إذا لم يكن معها ابن فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان وإذا
كان مع البنات أبناء فللذكر مثل حظ الأنثيين — ٢ —
وبنت الابن ولها النصف إذا لم يكن معها ابن ابن فإن كانتا
اثنتين فلهما الثلثان ، فإذا كان معهن ذكور فللذكر مثل حظ
الأنثيين ، ولبنت الابن مع البنت السدس — ٣ — والأخت
لأبوين ولها النصف إذا لم يكن معها أخ لأبوين فإن كانتا
اثنتين فلهما الثلثان وإذا كان مع الأخوات أخوة فللذكر مثل
حظ الأنثيين — ٤ — والأخت لأب ولها النصف إذا لم

يكن معها أخ لآب ، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وإذا كان مع الأخوات أخوة فللذكر مثل حظ الأنثيين والأخت لآب لها مع الأخت لأبوين السدس - ٥ - والأُم ولها الثلث إذا لم يكن معها ولد ولا عدد من الأخوة أو الأخوات وإلا فلها السدس - ٦ - والجدة ولها السدس - ٧ - والزوجة له النصف إذا لم يكن معه ولد وإلا فالربع - ٨ - والزوجة ولها الربع إذا لم يكن معها ولد وإلا فالثلث - ٩ - والاب مع الابن أو ابن الابن وله السدس ومثله الجد - ١٠ - والاخ أو الأخت لأم وللواحد منهما السدس وللأثنين فصاعدا الثلث ذكورهم وأنثاهم فيه سواء

وأقرب العصبات الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ من الأب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ من الأب وإن نزل كل منهما ، ثم العم الشقيق ثم العم من الأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم من الأب ثم عم الأب الشقيق ثم ابنه وإن نزل ثم عم الجد ثم ابنه وإن نزل ثم

المعتق ذكرًا كان أو أنثى ثم عصبته ، وكل واحد من هؤلاء
العصبة يحجب الذى بعده إلا الجد مع الأخ ، ولا يأتى
حجب الحرمان فى ستة : الابوين والولدين والزوجين
وإذا لم يوجد للميت قريب من العصبة أو ذوى
الفروض ورثته بيت المال ان انتظم وكذا يرث بيت المال
ما فضل عن ذوى الفروض فان لم ينتظم رد ما فضل عن
ذوى الفروض غير الزوجين عليهم ، فاذا لم يوجد أحد
من ذوى الفروض الذين يرد عليهم ولم ينتظم بيت المال
ورث ذوو الارحام وهم كل قريب ليس بذى فرض
ولا عصبه .

ويمنع الوارث من الميراث واحد من أمور ثلاثة
(الرق والقتل واختلاف الدين) ولا يمنع القتل بحق ولا
التسبب فيه من الميراث ولو كان القاتل صبيًا أو مجنونًا لم
يحرم من ميراث المقتول

— المخالفات بين هذه المورثات —

يمكننا أن نحصر أهم وجوه الخلاف بين الميراث في
الاسلام والميراث في غيره فيما يأتي ١ انكار قانون الملكية
والوراثة ٢ عدم مراعاة القرابة في الميراث ٣ عدم تقدير
فرض لاصحاب الفروض ٤ حجب الاخوة لاب
بالاخوات الشقيقات ٥ توريث الاخوة لام كعصبة ٦
التسوية في الميراث بين الاخوة لاب والاخوة لام ٧
التسوية بين الذكور والاناث في الميراث ٨ حلول ابن
الابن أو الاخ المتوفين محلها في الميراث ٩ توريث
أرشد الذكور وحرمان الاطفال والنساء من الميراث
١٠ التسوية بين جميع الاقرباء في الميراث ١١ إعطاء البكر
نصيب اثنين ١٢ عدم توريث البنات مع الابناء وأبناء
الابناء ١٣ عدم التفرقة بين الولد من نكاح صحيح وغيره
١٤ حجب الاصول والحواشي بالبنات واولادهن ١٥
إباحة أموال من لا وارث له ١٦ عدم توريث الحمل في

غير الولد الذكر ١٧ توريث اليهودى من الكافر وعده
توريث الكافر من اليهودى ١٨ حرمان من يضرب
أبويه من الميراث ١٩ توريث الزوجة نصف مال الزوج
وتوريث الاولاد النصف الباقي ٢٠ توريث الام المال
كله عند فقد الاب ٢١ عدم توريث الجدود والجدات
مع الاخوة والاخوات ٢٢ توريث نصف الدم نصف
نصيب الدم الكامل ٢٣ ربط ميراث الزوجة أو الزوج
أوييت المال بحكم القضاء — ٢٤ توريث الجدات
كالجدود والام كلاب والاخوة والاخوات كالأبوين
والاخوة لأب مع الاخوة لأبوين والاشقاء من الجهتين
— ٢٥ — منع الارث بالشروع فى قتل المورث
أو عدم التبليغ عن قاتله أو رميه بتهمة باطلة

— الموازنة بين هذه المخالفات —

لابد أولاً من وضع أصول نمشى عليها فى هذه
الموازنة حتى تنتهى بها الى نتيجة واحدة فى كل مانروم منها

فى تلك المخالفات الكثيرة ، ولا بأس فى مراعاة تلك
الاصول التى اتى بها الفيلسوف بنتام ، فلنجعل رائدنا
فى البحث تطبيق تلك المسائل عليها لنرى أى تلك الشرائع
أحق بالتفضيل فيما نذهب اليه فى مسائل الميراث

— انكار قانون الملكية والوراثة —

إن حق التملك من الحقوق الطبيعية لأن كل إنسان
له الحق فى أن يوفر حاجاته بحده واجتهاده، وأن يأخذ من
يومه لغده ومن غناه لفقره ومن صحته لمرضه كما قضى
بذلك نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، وليس أدرى بالمرء
من نفسه فيما يتعلق بحاجاته، ومن الظلم أن نتركه فى وقت
الحاجة لاحسان الناس أو لما تجود به عليه الحكومة
فكم من الايام تمضى على مريض أو محتاج لا يجد ما يسد
به رمقه أو مسافر لا يملك أن يتأخر لحظة عن المضى فى
سفره حتى تشعر به الحكومة وتوافق على إعطائه ما
يحتاجه ؟!

لقد وكلنا أمر العدل للحكومات وعرضنا مصالح
الناس بذلك لظلم الحاكم أو خطئه ؛ ولكننا احتملنا
ذلك للضرورة ولئلا يصير الناس فوضى ويتغلب قوتهم
على ضعيفهم ، فأى ضرورة تقضى بأن توكل الاموال
للحكومات لتوزعها على الناس ، وما الحكومات إلا رجال
من البشر عرضة للخطأ والظلم والاغراض والغايات
وعدم الدراية بحاجات الناس ؟ يقول الاشتراكيون إنه
لا يجوز لواحد مادام مشتركا مع غيره في الحياة أن يعمل
ما يضره ؛ وقد ثبت ضرر التملك فلا يكون من حقوق
الافراد ولست أدري أى ضرر ذلك الذى يزعمونه . فى
التملك ؟ أهو الذى تقدم من أن وجود المزارع الصغيرة
يحول دون استعمال الآلات الزراعية التى تضاعف غلات
الأرض وهو مما يمكن تلافيه بمساعدة الحكومات
لأولئك الافراد بنشر النقابات وشركات التعاون التى
تشتري لهم ما يلزم من تلك الآلات لتبيعها لهم بأثمان
على أقساط يطيقونها ؛ وأين هذا الضرر من الضرر الذى

يحصل من قلة العمل إذا استولت الحكومات على الأرض
لأن الإنسان لا يهتم لغيره مثل ما يهتم لنفسه ! وقد ثبت
أن البلاد التي تتوطد فيها الملكية تنمو ثروتها بخلاف
التي تكون الملكية فيها مهددة

وقد يكون هو الضرر الذي يبنونه على أن المال محدود
والأرض محدودة فما يحتكره واحد يقع غيره بسببه في
الفاقة بقدره، وهذا أساس ما يعتقدونه الناس في الغنى والفقر
أنهما ضدان . ولكن هذا لا يصح إلا إذا كان الغنى لا
يحصل إلا بالغصب والنهب لا بالاستثمار والكسب وقد
فاتهم أيضا أن وجودنا محدود كذلك وأن الأرض لم
تضق في زمن من الأزمان بأهلها بل المشاهد أن خيراتها
لا تحصى وأن كثيرا من كائناتها التي تتعيش منها تتكاثر
بالتناسل وغيره أكثر منا (إن هذا لرزقنا ماله من نفاد)
فهذه حجة الاشتراكيين في إنكار قانون الملكية قد
تبين بطلانها فليس لهم أن يطعنوا على قانون الوراثة
من جهتها وقد قالوا إنا إذا سلمنا أن الملكية حق لأنها ثمرة

اجتهاد المالك فلا يصح أن تملك بالوراثة لانه لا كد فيها ولا عمل ولان غير الوارث قد يكون أحق بها وأقدر على تدبيرها ، والجواب أنه إذا كانت الملكية حقاً فلصاحبها أن يعطيها من يشاء بآرث أو هبة أو غيرها لان له حق التصرف فيها بمقتضى ملكه لها ، أما ذلك الذى يكون أحق بها من الوارث فان كان منشأ هذا حاجته فله فيها حق الفقراء ، وإن كان منشؤه قدرته على تدبيرها فمجال العمل أمامه واسع والدنيا لا تضيق إلا على ذوى العجز وفاقدى الهممة . وتركبة الميت إذا صارت لمن لا يحسن التصرف فيها فما لها إلى من يحسن ذلك فيها ، وليس لنا أن نتعجل باعطاءها له فتحرمه لذة العمل ونحرم الناس من ثمرات جهوده فى تحصيل الغنى وجمع المال فيقل الابتكار ويندر التفنن لأن منشأهما فى الغالب الحاجة وحب الحصول على الثروة الواسعة والمال الكثير

— عدم مراعاة القرابة في الميراث —

لا شك أن جهودا كثيرة تبذل من بنى الانسان في
سبيل سعادة الجيل الجديد فتوفر الخيرات على البشر
وتجعلها فوق كفايتهم فتفهمهم إذا نزل القحط أو أجدبت
الأرض، ولا سبب في ذلك سوى ما بين الحاضرين وبين
ذلك الجيل من رابطة القرابة التي تحملهم على الاهتمام
بهم والسعى لهم كالسعى لأنفسهم، فإذا لم نراع تلك الرابطة
ولم نأخذ بحكم تلك العاطفة؛ فسنعمل على القضاء على تلك
الجهود ويكون سعى كل جيل بقدر حاجته فقط. فيقل
الخير ويندر العمل وتنتشر البطالة والكسل ويعم الشقاء
الحاضر قبل المستقبل

وليس لجعل ثروة الافراد جزءا من الثروة العامة
ولا لملاحظة ما للقبيلة عليهم من حقوق وواجبات قيمة
تضاهي ذلك حتى نهمل بهما مراعاة القرابة في الميراث، على

أن الثروة العامة يمكن حفظها مع مراعاة القرابة في الارث بمنع انتقال شيء منها إلى غير أبناء الوطن إذا أريد ذلك أما حقوق القبيلة من جهة الحروب والغزوات وغيرهما فيمكن استيفاؤها مع ذلك أيضا كما هو حاصل عند معظم الأمم القديمة والحديثة، ولم يهمل الاسلام مراعاة هذين الأمرين وقد منع أن يرث المسلم غير المسلم، وجعل لبیت المال شأنًا في الميراث وقدمه على الأبعد من الأقارب

— عدم تقدير الفروض —

تمتاز الشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائع بتقدير أنصبة معينة لمن تقدم من الورثة فلنبحث فيهم واحدا واحدا لنرى أي الشرائع أعدل فيما قضت له في الميراث — البنت — قدرت الشريعة الإسلامية للبنت النصف إذا انفردت ^(١) فإذا كان معها ابن فلها نصفه وهي في (١) ذهب ابن عباس إلى أن البنتين لهما النصف كالبنت أخذًا بظاهر قوله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)

الحالة الأولى وسط بين الشرائع ، فقد تقدم أن منها التي تحرم النساء - ومنهن البنات - من الميراث وأن منها التي تعطى البنات الميراث كله وتحجب بهن الأقارب من أصول وغيرهم ، ولا شك أن حرمان البنات من مال أبيهن ظلم بين أما تقديمهن على غيرهن فسيأتي وجه بطلانه . وأما الحالة الثانية فتخالف فيها كثيرا من الشرائع الحديثة التي قضت بالتسوية بين الذكور والنساء في الميراث ، ولكن الحق معها لأن المشاهد أن الآباء يميلون إلى أنبائهم أكثر من بناتهم ومنهم من يعطيهم أقل من نصيبهن مع الأبناء إن لم يحرمهن من الميراث ، ثم إن البنات إذا تزوجن فسيكون لهن من مال أزواجهن ما يعوض نقصهن ، وإذا لم يتزوجن فالغالب أنهن يكن في كفالة إخوتهن ولا يكون لهن أولاد ينفقن عليهم كإخوتهن (هذا) وما قيل في البنت يمكن أن يقال مثله في بنت الابن ، لأن حال هذه مثل حال تلك سواء بسواء وكذا الأخت لأبوين والأخت لأب مع إخوتهن ، وإعطاء السدس للأخت للأب مع الأخت لأبوين وسط بين

حرمانها من الميراث كما قضى به الشرع الرومانى وبين
توريثها مثلها كما قضى به غيره، ولا شك أن حرمانها معها
غير لائق، وتوريثها مثلها لا يصح مع اختلافهما فى درجة
القربة وميل المورث

— الأم — ترث الأم فى الشريعة الاسلامية الثلث
أو السدس فى الحالتين السابقتين، وهذا وسط بين حرمانها
فى بعض الشرائع وبين إعطائها المال كله مع وجود مثل
الأخوة والأخوات فى البعض الآخر، ولا شك أن حرمانها
ظلم بين، وإعطائها المال كله إجحاف بغيرها من الأقارب
من لا تقل درجة ميل الميت إليهم عن ميله إليها، وإن كانت
درجة قربها أدنى من درجاتهم. والأم على كل حال أجنبية
عن أسرة الميت وما لها إذا لم تمت قبل ابنها الأسترته، فيجب
أن لا يجازف بإعطائها المال كله لئلا نحرم أسرة الميت منه
(هذا) ويمكن أن يقال فى الجدة كما قيل فى الأم سواء
بسواء، وإنما نقصت عن الأم فى الميراث لأنها أقل منها
درجة

- الزوج - ميراث الزوج في الشريعة الإسلامية

النصف أو الربع في الحالتين السابقتين ، وبعض الشرائع يحرمه من الميراث. وبعضها يجعل له النصف ولو كان معه أولاد. فكانت الشريعة الغراء في ذلك وسطا بين الشريعتين ولا شك أن حرمان الزوج من ميراث الزوجة ينشأ عنه فقد الرابطة بينهما مع أن رابطتهما يجب أن تكون أقوى رابطة، وإذا لم يكن للزوج نصيب في مال زوجته لم يأتئها على ماله ولا على بيته، وضيق عليها في تصرفاتها وسعيها في تنمية ماله. لأن هذا قد يعيقها عن القيام بأعمالها المنزلية أما إعطاؤه النصف مع وجود الأولاد ففيه إجحاف بهم وعدم مراعاة لميل المورثة لأن الزوجة تحب أن يكون ماله لأولادها بعد وفاتها، وكذلك الزوجة لا يليق أن تحرم من مال الزوج كما قضت بذلك بعض الشرائع، لأن لها عملا في تنمية ماله فلا يصح أن تحرم منه كما لا يصح أن ترث منه كما يرث منها لما سيأتى في تفصيل الذكور على النساء.

- الأب - يرث في شرع الاسلام مع الابن السدس
ومعظم الشرائع على حرمان الأب في تلك الحالة ، وقد
قال الفيلسوف بنتام في هذا (يجب أن يقدم الخلف على
السلف لأمرين : أولهما التفاضل بينهم في الميل ، وثانيهما
التفاضل بينهم في الحاجات ، فإن أولادنا لا يقدرّون على
المعيشة بدوننا بخلاف آبائنا) وكلا الأمرين لا يقتضى
حرمان الآباء من ميراث أبنائهم مع وجود أولادهم ، وإنما
يقتضى التفاضل بينهم فيه . وكيف يحرم الآباء من ذلك مع
أنهم السبب في نعمة أبنائهم بما تعبوا في تربيتهم والانفاق
عليهم ، بل كيف يحرم الأب من مال الابن وهو كبير ، مع
أن الابن لم يحرم من ماله وهو صغير ؟ والكبير مثل الصغير
داعى الحاجة ، وعنوان العجز عن التكسب . فيجب ألا
نضن على الآباء بهذا القدر القليل من مال الأبناء (هذا)
ويمكن أن يقال في الجد ما قيل في الأب لأنه مثله سواء
بسواء

— حجب الأخوة لأب بالأخوات الشقيقات —

لا شك أن الأخوات الشقيقات أقرب لأخوتهن من الأخوة لأب، ولكن هل من العدل أن يحرم الأخوة لأب من ميراث أخوتهن؟ فترثهم أخواتهم الشقيقات وحدهن، وينقلن ملك أخوتهن الذي ورثوه عن أبيهم وأسرتهم إلى أسرة أخرى، كلا إنه ليس من العدل ولا من المناسب لحفظ كيان الأسر أن نصير إلى ذلك، فإذا رجعنا إلى ميل المورث لم نجد أحدا يميل إلى أن يصير ماله كله لأخواته ولو كن شقيقات له، فيتمتع به أزواجهن وأولادهن الأباعد عنه، ويحرم منه إخوته وأولادهم وهم من لحمه وذوى قرابته

إن الشرائع التي تحرم النساء من الميراث لا تجعل للأخوات الشقيقات حظا في الميراث مع وجود الأخوة لأب فالإسلام بعدم حرمانه الفريقين من الميراث قد سلك

حداً وسطاً بين الشرائع التي تحرمهن، والشرائع التي تجعل المال هن، وهو — هذا تقريب بين الشرائع لا ينكر فضله ولا تخفى مزيته

— توريث الأخوة لأم كعصبة —

قضى الشرع الروماني بأن يكون الأخوة لأم في منزلة الأخوة لأب يقاسونهم في الميراث إذا اجتمعوا معهم، يأخذون المال كله إذا انفردوا ويرتب على هذا أن يحرم بهم الأعمام، بنو الأعمام من الميراث، ولا يخفى أن الأخوة لأم ليسوا من أسرة المورث بخلاف الأعمام وبنيتهم فلا يصح أن نحرمهم من مال أسرته ونعطيه لمن ليس منها، وكذلك لا يصح أن نجعل الأخوة لأم كالأخوة لأب في الميراث بل يجب أن يكون لهم نصيب معهم لا يزاحمونهم به في مال أسرته، ولا يزاحمون به غيرهم منها عند وفاتهم ويكفي في ذلك ما قدر لهم في الشريعة الإسلامية . ولا شك أن الشرائع القديمة التي كانت تجعل مال الأسرة ملكاً لها

لا يصح أن ينتقل إلى غيرها، كانت تحرم الأخوة لأم من مال أخيهـم . فتوسط الاسلام بذلك فيه من التقريب بين الشرائع والعادات ما يجعله أحق بالاتباع وأولى بالقبول

— التسوية بين الذكور والإناث في الميراث —

يتفق معظم الشرائع السابقة في هذا الأصل ، وقد قضى شرع اليهود بحرمان البنت مع وجود الولد الذكر فالاسلام يجعله للذكر مثل حظ الأنثيين قد توسط بين هذه الشرائع في تغاليتها في إرث الإناث بين حرمانهن منه مع الذكور كما في شرع اليهود وبعض الشرائع القديمة والتسوية بينهما وبين الذكور كما في بعض الشرائع القديمة والحديثة

ويقول الفيلسوف بنتام في وجوب التسوية بين الرجال والنساء في الميراث : إنه لو وجب أن تختلف الانصباء لرجح الضعيف من المتقاسمين فيكون نصيب المرأة أكبر لكثرة حاجاتها وقلة موارد كسبها وضعف

قدرتها على إنماء مالها ونحن لا تنازعه في أن المرأة من الضعف بهذه المنزلة، ولكن يجب أن يلاحظ أن المرأة في الغالب لا يطلب منها إلا أمر نفسها إن لم يكن مطلوباً من غيرها بخلاف الرجل فإنه مطلوب منه أمر نفسه وأمر نسائه، وأمر أولاده، ويربهم وينفق عليهم . وكذلك يطلب منه غير هذا أن يقوم بواجبات أسرته بعد موت رئيسها ، فيكرم ضعيفها ويساعد ضعيفها ويعينها في نوائب الدهر ونوازله

ومن الواجب أن يلاحظ ميل المورث وهو ميل إلى أبنائه مثلاً أكثر من بناته ، لأن مال أبنائه لا يصير لأجنبي عنه بخلاف بناته فإذا لم نفعل في الصنفين كما فعل الإسلام فسيضطر المورثون في حياتهم أن يفعلوا مثله وأكثر منه ، ويكون هذا مصدر تشاحن بين الآباء وأولادهم ، وبين الأولاد بعضهم مع بعض . لأنه ليس هناك دين أو قانون يرضى الكل حكمه ويخضع لأمره

— توريث ابن الابن مع الابن —

قال صاحب كتاب (المقارنات والمقابلات^(١)) إن توريث ابن الابن مع وجود الابن وابن الأخ مع وجود الأخ مما يخالف حكم الشريعة الإسلامية فانه لا تقبل تعدى طبقة على طبقة باجماع المذاهب المعمول بها، إلا أن بعض المذاهب تقبل مثل هذا الحكم عملاً بقوله تعالى (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً) اهـ

فان صح أن بعض المذاهب الإسلامية تجيز مثل ذلك فقد كفيينا تعب البحث، وإلا فلنا أن نقول إنه لا شيء

(١) هو كتاب المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها من الشريعة الإسلامية الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى — لمؤلفه محمد حافظ صبرى من رجال القضاء المصري

في حرمان أبناء الأبناء مع وجود الأبناء إلا أن يحتاط الأبناء لأولادهم فلا يتكلمون على مال آبائهم، بل يجتهدون في تكوين مال لأنفسهم يرثه أولادهم من بعدهم. ومثل هذا يندر عدم حدوثه في البلاد التي يميل أفرادها للعمل، وكثيرا ما زادت فيها ثروة الأبناء عن ثروة الآباء بحيث لا ينتظر أولادهم معها شيئا من مال جدودهم، ولا شك أن العمل من كل فرد محمود فيكون ما يبعث عليه محمودا، بخلاف التواكل فإنه مذموم فيكون ما يبعث عليه مذموما أيضا. ومن هذا إطماع الأبناء في مال الآباء لأولادهم فإنه يبعثهم على ترك العمل لهم بأنفسهم

ويجب أن يلاحظ أن الوصية بابها مفتوح، فإذا كان للأبناء ميل إلى عدم حرمان أولاد آبائهم فسيعطونهم النصيب الذي كان يستحقه أبناؤهم، وإلا فهم أحرار في مالهم ولهم أن يحرموا منه أبناءهم مع أبناء آبائهم

— توريث أرشد الذكور —

أن توريث أرشد الذكور وترك من سواه من الأقارب أمر يأباه العدل ، وذوق هذا العصر الذي يراد فيه أن تجعل المساواة بين الورثة لا فرق بين ذكور وإناث أصلاً من أصول الميراث ، وفي حرمان غير الأرشد من نساء وأطفال إجحاف بهم ، وتسليطه عليهم ، ليتصرف فيهم كيف يشاء تصرف الملاك في أملاكهم . وليس من اللازم أن تبقى الأسرة مجتمعاً بعد موت المورث لبحث لها عن رئيس يستأثر دونها بما لها ، ولا يكون لهم منه إلا ما يجوده عليهم فمضى ساد القانون والنظام في أمة لم تكن في حاجة إلى هؤلاء الرؤساء كما هو مشاهد في كل أمة خضعت للقوانين وألفت النظام والطاعة

وخير للأمة أن يستولى كل فرد من أفراد الأسرة على نصيبه ليعمل فيه بنفسه ولنفسه ، فإن هذا أدعى لزيادة

ثروتها وانتشار حركة العمل فيها ؛ وتقسيمها الى أسر كثيرة قليلة العدد يمكن حكمها واخضاعها لسلطة القانون والحاكم بخلاف بقاء أسر في الأمة يتولاها أرشد الذكور فانها تصبح مع طول الزمن من القوة والمنعة بحيث يتعسر إخضاعها لما فيه صالح غيرها من أفراد أمتها ، فيكثر خروجها على الحكام وعشها بالامن والنظام

— التسوية بين جميع الاقرباء في الميراث —

كان المصريون يساوون بين جميع الاقارب في الميراث لانهم كانوا يعيشون شركاء في الاسرة تحت رئاسة أرشد الذكور، فلم يكن هناك داع عندهم لامتياز بعضهم عن بعض في الميراث، وقد عرفت عدم صحة هذا النوع من الارث ولا يمكن أن يقال بالتسوية بين كل قريب في الميراث ويكون لكل واحد الحق في أن ينفصل بنصيبه عن الآخر لانه إذا كان من الواجب ألا يكون لاجنبي حق في الميراث وإلا دخل فيه كل الناس فمن الواجب ألا يكون لكل قريب

وإن ضعفت قرابته حق فيه أيضاً، وإلا ضاق الميراث عنهم
وقلت أنصباؤه جداً بحيث لا تساوى تعب السعى في
الحصول عليها وقسمتها بين جميع الأقارب، ويكون من
الواجب أيضاً أن يكون للبعد في القرابة والقرب فيها
تأثير فيما يستحقه من التركة من له حق الارث من الأقارب فلا
يتساوى فيه جميعهم ولا شك أن المورث بمقتضى الفطرة
والطبيعة لا يميل الى الورثة بدرجة واحدة، ومن الواجب أن
يلاحظ اختلاف ميله هذا لأنه هو الذى تعب في جمع المال
وفي حرمان نفسه من قضاء جميع أوطارها فيه لتبقى منه
فضلة لمن يميل اليه، وإذا لم نفعل هذا فأجدر به ألا يتعب نفسه
في جمعه، ولا يخفى ما في ذلك من الضرر بالمجتمع الانسانى

— إعطاء البكر نصيب اثنين —

هذا أثر من آثار توريث أرشد الذكور له بعض ضرره وليس فيه فائده؛ وهى حفظ قوام الأسرة، لأن الأسرة هنا سيبدد شملها بعد موت المورث باستيلاء كل وارث على نصيبه، ولا يبقى إلا امتياز البكر بدون حق على إخوته، يثير بغضهم عليه، ويبعث فيهم الحسد والغيرة، ويعود ذلك بالضرر على الأسرة من حيث كان يراد نفعها. ومع هذا فإن تلك الميزة لا يظهر لها أثر يذكر فى حالتى قلة التركة وكثرتها، وقد يكون غير البكر هو الأحق بالمساعدة وهو الذى فيه الكفاية لأن يقوم مقام أبيه فى صلة الرحم، وإكرام الضيف، ومساعدة المحتاج، فلترك هذا الامتياز الضار ولندع الأولاد واستعدادهم ليجتهد الكل فى حفظ قوام الأسرة والقيام بما كان يقوم به المورث فى حياته

م — ٤

— توريث الأولاد الذكور —

إن النساء ضعيفات ولا يصح أن نحرمن من الميراث ولا شك أن في هذا خطأ من قيمة المرأة فلا يصح أن يصار اليه في عصر عرف فيه فضلها، ولا يوجد أحدي ميل الى أن تكون بناته بعد وفاته محتقرات ذليلات معرضات لقسوة الابن واحتقار الزوج، لأن صاحبة المال محفوظة المنزلة عند زوجها ويمكنها به أن تعيش معه وتعاشره معاشرة الند للند والشريك للشريك، وهي بدونها لا يمكن أن تكون عنده إلا بمنزلة طفل أو خادم أو أجير

— توريث ولد الزنا —

ما كان (١) للشرع العبري أن يقع فيما وقع فيه غيره

(١) حكى ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ان

ميراث ولد الزنا لما اختلف فيه الفقهاء فالجمهور على أن ولد الزنا لا يلحق بأبيه إلا في الجاهلية، وقال قوم بذلك في زنا الاسلام

من توريث مثل ولد الزنا، فإن الزنا من الأمور التي فرض لها شديد العقاب عند اليهود. فكان من الواجب أن يحرم ولد الزنا من الميراث لئلا ينتشر الزنا ويستغنى به الناس عن الزواج، وهو كما لا يخفى من ضروريات الاجتماع ونوازم هذه الحياة

— حجب الأصول والحواشي بالبنات —

يجب أن يلاحظ أن هناك ستة من الورثة (الابوين والزوجين وولدى الصلب) لا يحجبون بابن ولا بنت، فالأبوان سبب نعمة الولد فلا يليق أن يحرم ما منها بحال من الأحوال، والزوجان كل منهما شريك الآخر فلا يصح أن يحرم ما من شركتهما لابن ولا بغيره، وولدا الصلب أمرهما ظاهر. أما حجب الأصول والحواشي بالبنات وأولادهن فكان من الواجب ألا تصير إليه شريعة (١)

(١) هي الشريعة اليهودية وقد ذهب داود الظاهري وطائفة من العلماء إلى أن الاخت لا ترث مع البنت شيئاً أخذ بظاهر قوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت) والجمهور يحملون اسم الولد على الذكر

تبالغ في المحافظة على قوام الاسرة حتى تحرم البنات من الميراث مع وجود إخوتهم. فان مال البنت وأولادها الغير أسرة أبيها ، فلا يصح أن تعطى مال أبيها كله ويحرم منه أخوته وأبواؤه وأعمامه وغيرهم من أفراد أسرته. ثم إن توريث أولاد البنات غير معقول لانهم يرثون من أسرة أبيهم فمن الظلم أن يجمعوا إلى ذلك إرث أسرة أمهم، ولا نجد ما يضاهاى ذلك فى الاسلام إلا إرث الاخوة للآم، ولكن ما يأخذونه قليل وفى حالة تبرر ارثهم. وقد عدوا فيه كلاله لا يرثون إلا عند فقد أصول الميت وفروعه وهم عماد أسرته

— إباحة أموال من لا وارث له —

هذا أمر انفردت به الشريعة العبرية ولا وجه لها فيه، لان الأحق بمال من لا وارث له وطنه وأمته فيستولى عليه بيت المال لينفقه فى منافعهما ، وإنما جاز لمن يحدد المال الضائع أن يستولى عليه دون هذا لان فى العثور على المال الضائع شبه تكسب، او هو منحة من الله لو اجدته

بمخلاف هذا. ويزاد على ذلك أن في إباحة أموال من لا وارث له لمن يسبق من الناس إلى حيازتها حملاً لهم على التسابق إليها والتنازع في سبيل الحصول عليها

— عدم توريث الحمل —

هذا أمر انفردت به أيضاً الشريعة العبرية ولا شك أن الحمل أحق بالميراث من غيره لضعفه وعدم قدرته على التكسب، فمن الظلم أن نورث القوى ونحرم الضعيف لا لشيء سوى ضعفه. لأن الفرض أنهما متساويان في درجة القرابة

— توريث اليهودي من الكافر —

لقد أنصفت الشريعة الإسلامية بحرمانها المسلم من ميراث الكافر (١) حينما قضت بحرمان الكافر من

(١) قد حكى عن معاذ وابن المسيب أنه يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم وهو يشبه شرع اليهود في ذلك

ميراث المسلم، ولكن الشريعة العبرية أثبتت إلا أن تورث اليهودى من الكافر مع حرمانها الكافر من ميراث اليهودى، ولا شك أن الميراث من أمور الدنيا التى يستوى فيها غالباً المسلم والكافر، فيجب أن يكون الكافر فى حكمه مثل المسلم سواء بسواء، وإنما صار الإسلام إلى هذا لأنه دين البشر كافة، فروعيت فيه حقوقهم كلهم بلا فرق بين مسلم وغيره، أما اليهودية فهى دين اليهود خاصة، فروعيت فيها حقوقهم وأهملت حقوق غيرهم

— حرمان من يضرب أبويه من الميراث —

هذا حكم قاس انفردت به الشريعة العبرية، ولا يصح لشريعة أن تكون أقسى على الناس من بعضهم على بعض فان الشرائع يجب أن تراعى فيها عادات الناس وأخلاقهم وطبائعهم ويندر من يميل من الآباء إلى حرمان ابنه من ميراثه لمجرد ضربه له إلا إذا كان من القسوة بما تضيع معه شفقة الآباء على الأبناء، على أن الواجب أن يترك أمر هذا

الحرمان للآباء، ولا يصح أن يجعل فريضة قد لا يرغبون في العمل بها وهذا هو الغالب في أمرهم ، ويجب أن تبنى الشرائع على الأمور الغالبة ، دون الأمور النادرة

- توريث الزوجة النصف -

قدمنا أن الزوجة تعد كشريكة للزوج، ولكن هذه الشركة لا يلزم أن تكون على النصف لان المال مال الزوج في الحقيقة ، فمن الظلم أن نعطي للزوجة نصفه ويترك لأولاده النصف الباقي ، فلا يصيب الواحد منهم مثل ما يصيب الزوجة، وقد يكونون اولاد له من غيرها فيكون الظلم أكبر ، وتكون مخالفة ميل المورث اظهر ويجب أن يلاحظ أن الزوجة قد يبنى بها زوج آخر فيتمتع بهذا القدر الكبير من مال زوجها السابق ، ويحرم منه أولاده وهذا ليس من العدل ولا من الانصاف

— عدم توريث الجد والجدة مع الأخوة والأخوات —

لا يخفى أن مرتبة الجدود في مرتبة الأخوة ، لأن الجد يتصل بالمورث من جهة الأب وكذلك الأخ فلا يصح أن يحرم أحدهما الآخر من الميراث ، ثم إن الجد يمتاز عن الأخ بأن له يداً في نعمة المورث ، فلا يصح أن يحرم منها به وهو لم يكن له يد ولو بعيدة فيها مثل الجد ، ولهذا ذهب بعض أئمتنا إلى أنه يحجب الأخوة من الميراث ، فلا يرثون عند وجوده

— تعليق الارث على حكم القضاء —

هذا أمر انفردت به الشريعة الفرنسية في ميراث اولاد النكاح الفاسد ، والزوج والزوجة وبيت المال ولا معنى له بعد ثبوت الحق للوارث في الميراث اللهم إلا إذا جاز للقاضي الحكم بحرمان هؤلاء الورثة ، وحرمان الزوج والزوجة وبيت المال قد تقدم مافيه من المضار

- توريث الام والجدة كالأب والجد -

إن الام والجدة ليستا في درجة الأب والجد من جهة القرابة لانهما على كل حال ليستا من أسرة المورث بخلاف الاب والجد فلا يصح ان تكونا مثلهما في الميراث وهذا إلى أمر آخر تجب مراعاته وهو أن الأب والجد ذكران وهما اثنيان وليست الأنثى كالذكر في الميراث كما تقدم ، فلا يصح أن يكون نصيب الام والجدة مثل نصيب الاب والجد في الميراث ، ولا يصح أن ترث الام المال كله كالأب عند فقد الولد كما تقضى بذلك بعض الشرائع

- توريث الأخوة كالأبوين -

ليست الأخوة في درجة الأبوة للوجهين السابقين اللذين ذكرهما الفيلسوف بنتام ، فالأخ إنما يرث بوساطة الاب أو الأم وإدلائه بهما إلى المورث ، فلا يصح أن يكون في درجتهم ما كان من اللازم مع هذا ألا يرث الأخ

مع الأم كما لا يرث مع الأب ، لأنه إنما يرث بوساطتهما
فلا يكون له نصيب عند وجودهما ، ولكن لما كانت
الأم ليست من أسرة الميت كانت قرابتها ضعيفة لا تقوى
على حجب الأخوة ، أو من هو أدنى منهم من أسرة المورث
- توريث الأخوة لأب مع الأخوة لأبوين -

يجب أن يلاحظ في هذه الحالة ميل المورث ، ولا شك
أنه يميل إلى أن يكون ماله لشقيقه ، بل يجب أن يلاحظ
ما هو أهم من ذلك وهو أن الأخوة الأشقاء يستمد ما لهم
من جهة أخرى غير الجهة التي يشاركون فيها الأخ لأب
وهي جهة الأم ، وهذا كاف في أن يحرم ما لهم على غيرهم
من لا يشاركون فيها ، ويكون أمر الحرمان أوضح إذا كان
ما لهم في الواقع من جهة الأم فقط . ولا يكفي في تجنب هذا
المحذور أن نورث الأخوة لأبوين من الجهتين والأخوة
لأب من جهة واحدة لأن مقدار استمداد مال المورث
من الجهتين لا يلزم أن يكون متساويا حتى نسوى في

الأرث بهما ، ولأن استمداد مال المورث قد يكون من جهة فقط كما قدمنا . فالاعتماد على ذلك يوقعنا في هذا الاضطراب . وقد تقدم أن ما يفوت بالأرث يمكن أن يؤدي بحق الايصاء ، فلنعتمد عليه في هذا ولنترك الأمر لاختيار المورث فإن هذا خير من مخالفة رغبته ، ومن إعطاء مال الأم لغير بنيتها إذا ورثنا غير أولادها من أخوتهم لأبيهم فيهم

— منع الأرث بالشروع في قتل المورث —

إذا جاز لنا في حالة قتل المورث أن نحرم قاتله من ماله لأن المقتول يميل إلى ذلك ولا يمكنه تنفيذه ، فلا يجوز لنا أن نفعل ذلك في حالة الشروع في قتل المورث ، لأنه لا يزال حيا وهو إن شاء حرم من شرع في قتله من ماله وإن شاء عفا عنه ولم يحرمه ، وليس لشرعية أن تسلب منه حق العفو لأنه من الفضائل التي جاءت الشرائع للحفاظ عليها وحمل الناس على القيام بها ، وأي شرعية تفعل خلاف ذلك تكون قاسية ولا يصح العمل بها ، وقد اختلف فقهاؤنا

في ميراث القاتل على أربعة أقسام : فريق لا يورثه مطلقا وهم الاكثرون ، وقال قوم يرث مطلقا وهم أقل الجميع ، وفرق قوم بين قتل الخطأ وقتل العمد فقالوا بالارث في الاول دون الثاني وهو قول مالك وأصحابه ، وفرق آخرون بين أن يكون القتل بأمر واجب أو بغيره فلا يكون من له إقامة الحدود مثل من ليس له إقامتها ، ولا يخفى أن هذه الحالات تجب مراعاتها ولا يصح أن يؤخذ القتل في ذلك على إطلاقه

وهذا آخر ما أردنا ذكره بإيجاز في مسألة المواريث وهي من أدق المسائل وأصعبها وكان الفراغ من ذلك في ١٠ من شوال سنة ١٣٤٠ هـ

فهرس

كتاب الميراث فى الشريعة الاسلامية

صفحة	صفحة
٢	مقدمة الكتاب
٣	الميراث عند قدماء الرومان
٦	الميراث عند قدماء اليونان
٧	الميراث عند الأمم الشرقية القديمة
٩	الميراث عند قدماء المصريين
١٠	الميراث عند اليهود
١٢	الميراث عند العرب
١٣	الميراث فى مذهب بتمام
٢٠	الميراث فى القانون الفرنسى الحديث
٢٣	الميراث فى مذهب الاشتراكيين
٢٥	الميراث فى الاسلام
٢٨	المخالفات بين هذه الموارث
٢٩	الموازنة بين هذه المخالفات
٣٠	إنكار قانون الملكية قبل الاسلام

صفحة

صفحة

والوراثه

اثنين

٣٤ عدم مراعاة القرابة
في الميراث

٥٠ توريث الأولاد
الذكور

٣٥ عدم تقدير الفروض

— توريث ولد الزنا

٤٠ حجب الاخوة لأب

٥١ حجب الأصول

بالأخوات الشقيقات

والخواشي بالبنات

٤١ توريث الأخوة لأم

٥٣ إباحة اموال من لا

كعصبة

وارث له

٤٢ التسوية بين الذكور

٥٣ عدم توريث الحمل

والأناث في الميراث

— توريث اليهودى من

٤٣ توريث ابن الابن مع

الكافر

الابن

٥٤ حرمان من يضرب

٤٦ توريث ارشد الذكور

ابويه من الميراث

٤٧ التسوية بين جميع

٥٥ توريث الزوجة

الأقرباء في الميراث

النصف

٤٩ إعطاء البكر نصيب

٥٦ عدم توريث الجسد

صفحة	صفحة
توريث الاخوة كالا بوين	والجدات مع الاخوة والاخوات
٥٨ توريث الاخوة لاب مع الاخوة لأ بوين	تعليق الارث على حكم القضاء
٥٩ منع الأارث بالشروع في قتل المورث	٥٧ توريث الام والجدة كالا ب والجد

(تم)

فهرس الخطأ والصواب

ص	خطأ	صواب	ص	خطأ	صواب
٨	اهم	اهتم	١٥	ينطق	ينطبق
٩	البلى	البكر	١٨	أخويه	أخيه

مطبوعات المؤلف وتطلب من مكتبة محمود على صبيح بمصر

لماذا أنا مسلم ؟ !

(١) كتاب في الدعاية الاسلامية بين الاصول التي يقوم عليها الاسلام ويجعل المسلم يؤثر بها دينه على سائر الأديان في شكل مناظرة بين مسلم ومسيحي ثم نه قرش صاغ

تابع مؤلفات المؤلف وتطلب من مكتبتنا صندوق بوسنة ٥٠٥ بمصر

(٢) الاجرومية العصرية في النحو ثمنها ٢ صاغ

(٣) زبد العقائد الذسفية مع شرحها وحواشيه في فلسفة

التوحيد ثمنه ٥ صاغ

(٤) تاريخ العرب في الجاهلية و صدر الاسلام د ١٠ »

(٥) زعامة الشعر الجاهلي بين امرئ القيس وعدى

ابن زيد ثمنها ١٠ صاغ

(٦) الأقوال الحسان في حسن نظم القرآن يقصد من

هذا الكتاب الرد على بعض علماء أوربا الذين يرمون

القرآن بأن سوره لا ترمى إلى غايات معينة وبأن آياته

سيئة النظم آية في التوحيد تتلوها آية في الفقه تتلوها آية في

القصص وهكذا بدون نظام ولا ترتيب

فيعنى هذا الكتاب بيان الغرض المقصود من كل

سورة من سور القرآن الكريم والربط بين جميع آياتها

في هذا الغرض الذي تنطوى عليه بحيث لا تخرج آية من

٣ اجزاء ثمنه ١٠ قروش

